



جامعة الأمم

الدورة الرابعة والثلاثون

Distr.  
GENERALA/RES/34/140  
8 February 1980

الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٢٩ من جدول الأعمالقرار اتخذه الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/34/٥٨ و Add.١)]

١٤٠ / ٣٤ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشطة المرتزقةان الجمعية العامة

ان يساورها بالغ القلق لما تمثله أنشطة المرتزقة من تهديد متصاعد لكل الدول ، ولا سيما الدول الأفريقية وسائر الدول النامية الصغيرة في العالم ،

وأن تسلم بأن الارتزاق العسكري يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وهو ، كالقتل والقرصنة وبادة الأجناس ، جريمة عالمية ضد الإنسانية ،

وأن تشير الى قراراتها : ٢٩ (٣٣٩٥ - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (٢٣ - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (٢٤ - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٢٠٨ (٢٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (٢٨ - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، التي أكدت فيها خلورة أنشطة المرتزقة في إفريقيا وأثرها على السلم والأمن الدوليين ،

وأن تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٢) المؤرخ في ١٠ تموز / يوليه ١٩٦٢ ، و ٤٠٥ (١٩٧٢) المؤرخ في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٧٢ ، و ٤١٩٦ (١٩٧٢) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، التي نصت ، في جملة أمور ، على أن المجلس يدين أي دولة تستمر في قبول أو اجازة تجنيد المرتزقة وامدادهم بالتسهيلات بقصد اللاحقة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وأن تشير كذلك الى قرارات منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بال موضوع والاتفاقية التي اعتمدتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دار السلام الرابعة عشرة ، المعقودة في

لبيرفيل في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، والتي تدين وتحذر الارتكاق العسكري وتشجب ما له من آثار ضارة باستقلال الدول الافريقية وسلامتها القليمية ،

وأذ تطلب إلى جميع الدول أن تتوخى غاية الحذر من الخطر الذى تمثله أشلاء المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، وعدم استخدام رعاياها ، في تحطيم إمدادات التحريب وتجنيد المرتزقة وحشد همم وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم بقصد هدم حكومة أية دولة من الدول الأعضاء أو الالتفاف بها ومحاصرة حركات التحرير الوطنى للشعوب التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النازل من العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير ، المجسد في الميثاق واعلان مبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

- ١ - تقرر أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق البشري بجميع صوره ؟
  - ٢ - تحث جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشد هم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ؟
  - ٣ - تعو جميع الدول الأعضاء إلى أن توافق الأمين العام قبل انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بآرائها وتصليقاتها بشأن الحاجة إلى إعداد اتفاقية دولية على وجه الاستعجال لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؟
  - ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنداً بعنوان "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

الجلسة الخامسة ٤٠١  
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (٢٥ - ٢٥) ، المرفق .